كالاستثنا بكاف التشبيه ولم يقل اعتبارا بالاستثنا لما قال فيما بعده اعتبارا
بالناسخ فليس بسقوط الاحتجاج به مطلقا مبنيا على الاستثنا المجهول بل انما
اشبهه في السقوط واما بيان وجه سقوطه اذا كان معلوما او مجهولا فهو
مبني على ما ذكروه من انه في حال جهالته بالحمل على الاستثنا المجهول وفي حال
معلوميته بالحمل على الناسخ هذا غاية ما يمكن حمل كلام المص عليه لدفع
الايراد المذكور فتامل قوله فانه باطل لعدم دخول الحكم ان المستثنى لم يدخل
تحت المستثنى منه وان الكلام صار تكلما بالباقي بعد الثنيا فكانت المسالة
نظير الاستثنا بهذا الاعتبار وعلل في التنقيح بطلان البيع بقوله لان
احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتدا ولان ما ليس بمبيع يصير
شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد وفي حواشي الفنري قال
وفي قول المص يبطل البيع لان احدهما الخ بحث وهو ان الحق ان البيع في الحر باطل
لا يملكه المشتري اصلا ولو قبضه في المجلس باذن البايع صراحة او دلالة
وفي العبد فاسد يملكه بالقبض باذنه فيه ويلزمه قيمته فيلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بعد تسليم ان المراد بطلان البيع في كل
من العبد والحر بالمصير الى عموم المجاز بان يحمل البطلان على عدم الجواز انتهى
وفي قوله بعد تسليم ان المراد بطلان البيع في كل الخ اشارة الى انه يمكن دفع
السؤال من اصله بان يراد بقوله يبطل البيع يعني في الحر فقط ويكون
المراد ببطلان الفساد كما يدل عليه التعليل الثاني للبطلان ولكن التعليل
الاول ينافيه فان البيع بالحصة ابتدا باطل للجهالة كما صرح به نفسه
في التوضيح وقد تابع في التعبير بالبطلان فخر الاسلام في اصوله وفي
العزمية عن الكشف قال والمذكور في الاسرار ومبسوط الامام السرخسي و
مبسوط الامام خواهرزاده يشير الى انه ينعقد فاسدا لان كل واحد
من العوضين مال الا ان احدهما مجهول والجهالة توجب الفساد دون البطلان
فكان المراد من الباطل الفاسد انتهى قول المص كما كان اي من كونه قطعيا
قوله اي ان كان مجهولا الخ قال ابن نجيم وظاهر كلام المص ان هذا القايل اعتبر

المخصص

قوله بل انما اشبهه في سقوطه في هذا المعنى بعينه هو معنى كلام المراة فانه شبهه بالاستثنا في ذكر بيان وجهه سقوطه في ما بعده بقوله اما اذا كان الخ ١٢ منه

اي الحكم

المخصص بالناسخ مطلقا وليس كذلك بل انما اعتبره بالناسخ حالة كونه مجهولا
فيسقط المخصص ولا تتعدى جهالته الى صدر الكلام واما اذا كان معلوما
فانما اعتبره بالاستثنا المعلوم وهو لا يقبل التعليل ويبقى العام معه كما كان
فكذا دليل الخصوص وهذا هو المذكور في التنقيح انتهى وعبارة المراة كعبارة
المص وقال في شرحها فانه لما اشبه الناسخ بصيغته اعتبر حاله فان
الناسخ ان كان مجهولا يسقط بنفسه وان كان معلوما لا يصح تعليله
لاستلزامه كون القياس ناسخا فعلى التقديرين يكون العام في الباقي قطعيا
والتخصيص مثله فيكون حكمه ايض كذلك انتهى ومثله في الشرح الملكي
فالوجه ابقاء الكلام على ظاهره فتامل وهذا هو القول الثالث في العام
بعد الخصوص وفي هذا القول ايض عمل بشبه واحد اما على ظاهر كلام
المص وصريح كلام المراة فظاهر واما على ما مشى عليه الش تبعا لابن نجيم
فلانه مع جهالته اعتبره بالناسخ ولم يعتبره بالاستثنا ومع معلوميته اعتبره
بالاستثنا ولم يعتبره بالناسخ بخلاف فخر الاسلام على ما قدمناه قوله صح في
الحي بحصته وانفسخ في الاخر فهذه المسالة تناسب النسخ من حيث ان العبد
الذي مات قبل التسليم كان داخلا تحت البيع لكن لما مات في يد البايع
قبل التسليم انفسخ البيع فيه فصار كالنسخ لان النسخ تبديل بعد
الثبوت فلا يفسد البيع في العبد الاخر مع انه يصير بيعا بالحصة
لكن في حال البقا وانه غير مفسد لان الجهالة الطارية لا تفسد كذا
في التوضيح وبقي قول رابع تركه المص مع انه مذهب عامة الاصوليين
وقد اشرنا اليه سابقا وهو القول بالقطعية ان علم المخصوص كالاستثنا
المعلوم والا فبعد الحجية كالاستثنا المجهول والحاصل كما في المراة ان القايل
الاول اعتبر شبهه بالاستثنا المجهول فقط والثاني شبهه بالنسخ فقط
والثالث شبهه بالاستثنا المعلوم في المعلوم والمجهول في المجهول ونحن
اعتبرنا شبهه بالاستثنا والنسخ في المجهول وصحة التعليل في المعلوم

مبحث الفاظ العموم قول المص والعموم اما ان يكون بالصيغة

مبحث الفاظ العموم قول المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)